سلسلة المتون العلمية (٤)

المختَصَرُ
في أحكام الزكاة

كتبه

عبد الرحمن بن محمد الودعاني الدوسري

إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء – الرياض

عفا الله عنه وعن والديه وآله وأحبابه والمسلمين

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على مَن لا نبيَّ بعده، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذا كتاب (المختصر في أحكام الزكاة)، جعلته متنًا يناسب المبتدئين، ويسهل شرحه في وقت وجيز، ذكرت فيه على سبيل الاختصار ما يتعلق بأحكام الزكاة، بأسلوب سهل مختصر واضح بين، وعلى ما هو الراجح بالدليل عند المحققين مِن العلماء رحمنا الله وإياهم، وقد اختصرته مِن أصله وهو كتابي (الوجيز في أحكام الزكاة).

وقد سهلته قدر ما أستطيع، وقلَّلت مقاطعه وخَفَّفت مسائله لكي يكون مُعينًا للأب أن يقرأه مع أولاده كدروس مهمّة في أحكام الزكاة، ولإمام المسجد أن يقرأه على جماعة المسجد، ولأي مجموعة تجتمع على ذِكر الله تعالى أن يقرؤوه فيما بينهم، كما يمكن لمكاتب الدعوة ترجمته لأي لغة، أو تدريسه في الدروس التي تطرح على المسلمين الجدد، أو الطلبة الراغبين في التعرف على مهمّات الزكاة.

ويمكن للمعلّم والشيخ وطالب العلم المتمكّن: أن يقرأه مع طلابه فيبيّن لهم أهم مسائل الزكاة ويشرحها على القول الراجح، بعيدًا عن التعرض للمسائل النادرة، والقضايا الخلافية، والأقوال الضعيفة والمرجوحة التي قد تُشَتّت أذهانهم، وتُربك أفهامهم.

كما إنه مناسب لكل مسلم أن يقرأه بنفسه؛ ليستفيد منه أهم أحكام الزكاة، مِن غير تطويل ولا صعوبة، فهو حقيق أن يسمَّى أو يوصف بـ (ما لا يسع المسلمَ جهلُه مِن أحكام الزكاة).

أسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، وأن يكتب له القَبول، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي وولدي وشيوخي وتلاميذي وجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

awadaan@gmail.com

تمهيد في معنى الزكاة وحكمها ومكانتها

تعريفُ الزَّكاة وحكمها ومكانتها

الزَّكاةُ لغةً: الطهارةُ والنماءُ.

وشَرعًا: قَدرٌ واجبٌ في أموالٍ مُعَيَّنةٍ، يُدفعُ وقتَ وجوبِهِ، لِطائفةٍ مخصوصَةٍ.

والزَّكاةُ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ توفَّرت فيهِ شروطُ الوجوبِ، وقد أجْمعَ المسلمونَ على فرْضِيَّتها إجماعًا قَطْعِيًّا، وقد تكاثرت النصوص في الكتاب والسنة على إيجابها، قال الله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ).(١)

والزَّكاةُ هي الركنُ الثالثُ مِن أركانِ الإسلامِ، وهي قرينةُ الصَّلاةِ في مواضِعَ كثيرةٍ من كتاب الله عزَّ وجلَّ.

***

حُكمُ مانعِ الزَّكاةِ

أ- مَن مَنَعَ الزكاةَ بخلًا بها، أو انْتَقصَ منها شيئًا، مِن غير جَحدٍ لوجوبها: فقد ارتكب إثمًا عظيمًا، وكبيرةً مِن كبائر الذنوب باتفاق العلماء رحمنا الله وإياهم، ولا يكفُر بترك إخراج الزكاة في قول أكثر العلماء رحمنا الله وإياهم.

ب- يجبُ على السُّلطانِ أخذُ الزَّكاةِ مِن مانِعِها، مَعَ تعزيرِهِ على مَنعه لها تعزيرًا مناسبًا يردعه عن التهاون في أدائها، ومِن التعزير: أن يضاعِف عليه الزكاة، أو يأخذ نصفَ مالِه معها، ويجعله في بيت مال المسلمين.

***

شروطُ وجوبِ الزكاةِ

لا تجبُ الزكاة إلَّا بخمسةِ شروطٍ هي:

الشرطُ الأولُ: الإسلامُ، فالكافر لا تصح منه الزكاة، لأن الله لا يقبل عمل الكافرين.

الشرطُ الثاني: الحرّية، فلا تجبُ الزكاةُ على العبد المملوك؛ لأن مالَه مِلكٌ لسيّدِه.

الشرطُ الثالثُ: مُلكُ النِّصَاب، **والنِّصَابُ هو**: مقدارٌ معلومٌ مِن المال؛ مَن مَلَكَهُ وَجَبَتْ عليهِ الزَّكاةُ، ومَن لم يملِكْهُ لم تجِبْ عليهِ. ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى في أنواع الأموال الزكوية.

الشرطُ الرابعُ: تَمامُ الْمِلْك، بأن يكون المال مملوكًا لشخصٍ معيَّن مُلكًا كاملًا، فلا زكاة في نوعين مِن الأموالِ:

---

(١) سورة البقرة آية ٤٣.

النَّوعُ الأولُ: المالُ غير المملوك، **مثل**: أموالِ الدولة، والأوقاف العامة أو الخاصة، والصدقات والزكوات والتبرعات، والمال المجموع لبناء مسجد أو مَشفًى خَيري؛ وأموال جمعيات البِرّ، أو الهيئات الخيرية.

النَّوعُ الثاني: المالُ المملوك ملكًا ناقصًا، وهو المال الذي لا يستطيع مالكه أن يتصرف فيه، كالمال المفقود، أو المغصوب، أو المسروق مِن صاحبه، والدَّين على مُعْسِرٍ، أو مماطل، أو ظالم.

الشرطُ الخامسُ: مُضِيُّ الحَولِ، وهو السَّنة الهِجريَّة؛ إلَّا ما يُستثنى مِن ذلك كما سوف نذكره قريبًا إن شاء الله تعالى.

الأموالُ التي لا يُشترطُ لها الحولُ

هناك أموال لا يشترط لوجوب الزكاة فيها مُضِيُّ الحولِ، وهي ثلاثةٌ:

١- الخارجُ مِن الأرضِ (الحبوب، والثّمار)، فهذه يزكّيها صاحبها بعد حصادِها.

٢- نِتاج السَّائمةِ مِن بهيمةِ الأنعام، فَحَولُه تابعٌ لحولِ أصلِهِ.

٣- ربحُ التِّجارةِ، فَحَولُه تابعٌ لحولِ أصلِهِ.

***

الأموالُ الزَّكويَّةُ

الأموالُ التي تجبُ الزكاةُ فيها

الأموالُ التي تجبُ فيها الزكاة أربعةٌ هي:

١- السَّائمةُ مِن بهيمةِ الأنعامِ.

٢- الخارجُ مِن الأرضِ.

٣- النُّقودُ أو الأثمانُ، وهي: الذهبُ، والفضةُ، والأوراقُ النقديةُ.

٤- عُروضُ التِّجارةِ.

ولا تجب الزكاة في غير الأنواع الأربعة السابقة مِن الأموال؛ لعدم ما يدل على وجوب الزكاة فيها.

***

القِسْمُ الأول مِن الأموالِ الزكويةِ: السَّائمةُ مِن بهيمةِ الأنعام

بهيمةُ الأنعامِ هي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، ويُشترطُ لوجوب الزكاة فيها (زائدًا عن الشروط العامة للزكاة) شرطان:

الشرطُ الأول: أن تكون سائمةً: وهي التي ترعَى جميعَ العام أو أكثرَه في الصحارَى أو الغابات، فلا زكاة في: التي يعلفُها صاحبُها بعلَفٍ اشتراه أو جمعه لها، ولا زكاة في: التي ترعَى أقلَّ مِن نصفِ العام.

الشرطُ الثاني: أن تكون معدَّة للاستفادة مِن ألبانها ونَسْلِها؛ فإن كانت للعمل عليها بحرثٍ أو سَقيٍ أو غيرهما: لم تجبْ فيها الزكاة.

***

أنصبةُ بهيمةِ الأنعامِ

نِصابُ الإبلِ: خمسٌ مِن الإبلِ فأكثر، وما دون ذلك: فلا زكاة فيها.

ونِصابُ البقرِ: ثلاثون مِن البَقرِ فأكثر، وما دون ذلك: فلا زكاة فيها.

ونِصابُ الغنمُ: أربعون مِن الغنم فأكثر، وما دون ذلك: فلا زكاة فيها.

***

القِسْمُ الثاني مِن الأموالِ الزكويةِ: الخارجُ مِن الأرض

الخارجُ مِن الأرض نوعان: الحبوبُ والثِّمارُ، والمعادن إذا كانت ذهبًا أو فضةً.

النوعُ الأولُ: الحبوبُ والثِّمارُ

فالحبوبُ، مِثلُ: البُرِّ، والشَّعير، والأَرُزِّ، والذُّرة.

والثِّمارُ، مِثلُ: التَّمر، والزَّبيب، واللَّوز، والفُستق.

وشروطُ وجوب زكاتها ثلاثة هي:

الشرطُ الأولُ: أن تكون مدَّخرةً، مِثلُ: البُرِّ، والأَرُزِّ، والتَّمر، والزَّبيب، واللَّوز.

فلا زكاة فيما لا يُدَّخَرُ، مِثل: التفاح، والبرتقال، والموز، والخيار، والباذَنجان، والثوم، والبصل.

الشرطُ الثاني: أن تكون مَكيلةً، مِثلُ: البُرِّ، والشَّعير، والذُّرة، والتَّمر، والفُستق.

فلا زكاة فيما يباع بالعدِّ، أو الوزن، مِثل: البِطّيخ، والبصل، والرمَّان، والنعناع.

الشرطُ الثالثُ: أن يكون النِّصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، فمَن ملكه بعد وقت وجوب الزكاة: لم تجب عليه الزكاة، كما لو اشتراه، أو أهدي له، أو ورثه: بعد حصاده.

***

نِصابُ الحبوبِ والثِّمارِ

نصابُ الحبوبِ والثِّمارِ: خمسةُ أوسُقٍ. والوَسْقُ: ستُّون صاعًا بِصاعِ النبيّ ﷺ، فيكون النِّصابُ: ثلاثُ مئةِ صاعٍ نبوي.

ويختلف تقدير النصاب بالكيلو جرام بحسب نوع الطعام الموزون، وقد قدَّره بعض العلماء المعاصرين بالبر الجيد بـ (٦١٢) كجم تقريبًا.

ومَن أشكل عليه بلوغ النصاب مِن عدمه في الأطعمة الزكوية الأخرى كالأرز، والجريش، والدُّخْن، وغيرها: فليراجع أهل العلم في ذلك حتى يتبيَّن له.

***

مقدارُ الزكاةِ الواجبةِ في الحبوبِ والثِّمارِ

مقدارُ الزكاةِ الواجبةِ في الحبوبِ والثِّمارِ على التفصيل التالي:

- يجبُ العُشرُ (١٠٪) فيما سُقي بلا مَؤونة ولا كُلْفة، كالذي يُسقَى بمياه الأمطار، والعيون.
- ويجبُ نصفُ العُشرِ (٥٪) فيما سُقي بمَؤونة وكُلْفة، كالذي يُسقَى بالماء الذي يُضَخُّ مِن الآبار، والأنهار، بواسطة الحيوانات أو الآلات الحديثة.
- ويجبُ ثلاثةُ أرباع العُشرِ (٧,٥٪) فيما سُقي بهما جميعًا، كالذي يُسقَى تارَةً بمياه الأمطار، وتارَةً بمياه الآبار.

***

وقتُ وجوبِ زكاةِ الحبوبِ والثِّمارِ

تجبُ الزكاةُ في الحبِّ: إذا اشتَدَّ وقَسَا، وصار صُلبًا.

وفي الثِّمار: إذا بدا صلاحُها، وبُدوُّ الصلاح في ثمار النخيل: بأن يحمَرَّ، أو يصفَرَّ، وفي العنب: أن يكون لَيِّنًا حُلوًا.

وقيل: إن وقت الوجوب: عند نهاية صلاح الحبوب والثمار، وتمام إدراكها وطِيبها، وصلاحيتها للأكل، وعند حصادها وقطافها، وهذا القول أقوى، والله أعلم.

وتُخرَج الزكاة مِن الحبوب: بعد تصفيتِها، ومِن الثِّمار: بعد جَفافها.

***

النوعُ الثاني: المعادنُ

المعادنُ التي تجب زكاتها هي: الذهب والفضة، فمَن استخرج ذهبًا أو فضةً، وملكها، وكانت تبلغ نصابًا: وجب عليه إخراج زكاتها؛ بعد حولٍ مِن امتلاكه لها؛ على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، ولا زكاة في غيرهما مِن المعادن على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.

***

القِسْمُ الثالثُ مِن الأموالِ الزكويةِ: (الأَثْمانُ)

الأَثْمانُ هي: النُّقودُ، وهي ثلاثةُ أصنافٍ: الذَّهَبُ، والفِضَّةُ، والأوراقُ النَّقْدِيَّةُ التي قامت الآنَ مَقَامَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ.

سُمِّيَتْ أثمانًا: لأنه يعرف بها ثَمَنُ الأشياء، وتقدَّر بها قيمةُ الأشياء، ولأنها تُستعمل في البيع والشراء ثمنًا للمَبيعات.

وزكاة الذهب، والفِضَّة، ومثلها الأوراق النقدية: واجبة باتفاق العلماء رحمنا الله وإياهم.

***

نِصابُ الذهب والفِضة والأوراق النقدية

نِصاب الأثمان كما يلي:

أولًا: نِصَابُ الذهبِ: عِشْرون دِيْنَارًا مِن الذهب الخالص، ويساوي بالجرام (٨٥) خمسةٌ وثمانون جِرَامًا مِن الذهب الخالص، **وقيل:** (٩٢) اثنتان وتسعون جِرَامًا.

ثانيًا: نِصَابُ الفِضَّة: خَمْسُ أواقٍ، وهي مِئَتَا درهمٍ مِن الفضةِ الخالصة، وتساوي بالجرام (٥٩٥) خَمْسُ مئةٍ وخمسةٌ وتسعون جِرَامًا مِن الفضةِ الخالصة.

ثالثًا: نِصَابُ الأوراقِ النَّقْدِيَّةِ: هو نِصَابُ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ لأنها حلَّت محلَّهما في الثَّمَنيَّةِ، فإذا بلغت نصاب أحدِهما: وجبت فيها الزكاة، والغالبُ تقديرُ نِصابِ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ اليَوْمَ بِالْفِضَّةِ لأنها أرخصُ مِن الذهبِ فتبلغ نصابها قبله، فَإِذَا مَلَكَ الْمُسلِمُ من الأوراق النقدية مَا يُعَادِلُ قِيمَةَ (٥٩٥) جِرَامًا مِنَ الفِضَّةِ، وحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ: وَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ.

مثالٌ تطبيقيٌّ لمعرفة نصابِ الأوراقِ النقدية

في يوم الإثنين ١٤٤٣/٧/٦هـ (٢٠٢٢/٢/٧م) قيمة جرام الفِضَّة الخالصة يساوي (٢,٧٥) بالريال السعودي، فعليه يكون النِّصاب: ٥٩٥ جرام × ٢,٧٥ ريال = ١,٦٣٦,٢٥ ألف وستمئة وستة وثلاثون ريالا سعوديا وربع ريال سعودي.

***

القدْرُ الواجب إخراجه في زكاة الأثمان

القدر الواجب إخراجه في زكاة الأثمان الذهب والفضة والأوراق النقدية هو: ربع العُشر (٢,٥٪) (اثنان ونصف في المئة).

ويمكن إخراج الزكاة مِن خلال إحدى طريقتين:

الطريقةُ الأُولى: مقدار المال المراد زكاته من الغرامات أو الورق النقدي ÷ ٤٠ = مقدار الزكاة الواجبة.

الطريقةُ الثَّانية: مقدار المال المراد زكاته × ٢,٥ ÷ ١٠٠ = مقدار الزكاة الواجبة.

***

زكاةُ حُلِي النساء

حُلِيُّ النساء الذي يُستعمَل، أو يُعَدُّ للاستعمال ولا يراد به الكَنز ولا التّجارة؛ قد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في حكم زكاته على قولين، وجمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم على عدم وجوب زكاته؛ وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة رحمنا الله وإياهم.

***

القِسْمُ الرابعُ مِن الأموالِ الزكويةِ: عروضُ التِّجارة

عروضُ التِّجارة هي: ما أُعِدَّ للبيع والشِّراء، مِن أجل الرِّبح.

وتشمل عروض التجارة جميعَ أنواع الأموال: كالسيارات، والملابس، والأقمشة، والحديد، والأخشاب، وغيرها مما أُعِدَّ للتِّجارة، فكل هذه الأشياء وغيرها مما يباع إذا نوى المسلم التِّجارة بها، وحال عليها الحول الهِجري: وجب عليه الزكاة في قيمتها.

وتجب الزكاة في الأموال التي أُعدَّت للتجارة، وهو قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم، قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتّجارة الزكاة إذا حال عليها الحَول.اهـ[1]

***

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة

يُشتَرطُ لزكاة عروضِ التجارةِ شرطان:

الشَّرطُ الأول: أن يتملَّكها بمعاوَضَةٍ بشراءٍ أو نحوه.

الشَّرطُ الثاني: أن ينوي التِّجارة بها عند تملُّكِها، وذلك بأن يقصد التَّكسُّب بها، والرِّبح مِنها.

فلو دخلت في ملكه بغير معاوضة كالميراث، أو الهبة المجردة، فلا زكاة فيها حتى يشتغل فيها بالتِّجارة بيعًا وشراءً، وهكذا لو دخلت في ملكه بمعاوضة بدون نيَّة التجارة كما لو اشترى عرْضًا مِن غير نيَّة تجارة: فلا زكاة فيه حتى ينوي به التِّجارة، ويشتغل فيها فعلًا، ثم يحولُ عليها الحول الهِجري وهي نِصابٌ.

وهكذا لو عَرَضَ سِلعةً للبيع بغير قصد المتاجرة والتكسب، فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست مِن عروض التِّجارة.

***

نِصابُ زكاةِ التِّجارة، ومقدار الواجب فيها

نِصابُ زكاةِ التِّجارة: إذا بلغت قيمة العُروض عند تمام الحول ما قيمته (٥٩٥) جِرَامًا مِن الفضة: وجبت فيها الزكاة.

ومقدار الواجب فيها: ربع العشر (٢,٥٪).

***

كيفيةُ إخراجِ زكاةِ التِّجارة

إذا حال الحول الهِجريُّ على التِّجارة فإن التاجر يجمع أمرين اثنين، ويُخرج الزكاة مِن حاصل جمعهما:

الأول: النقود (يعني: السيولة النقدية) الحاصلة مِن المبيعات، ولا تزال باقيةً معه، ولو لم يمض عليها إلَّا يومٌ واحد أو أسبوع أو شهر.

والثاني: قيمةُ السِّلع المعدَّة للبيع، حيثُ تُقوَّم السِّلع المعروضة للبيع بسِعرها الحالي في السوق.

***

(١) الإجماع لابن المنذر ص٤٨، والمغني ٥٨/٣.

الأَمْوَالُ الَّتِي لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا

الأموال الَّتِي لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا كثيرة، منها ما يلي:

أولًا: المقتَنَياتُ الشَّخصيةُ، مثل: العقار الذي للسكنى أو الاستراحة، والسيَّارات ولو تعدَّدت.

ثانيًا: العروضُ المعدَّةُ للإيجار (الْمُسْتَغَلَّات)، مِثل: العقارات المؤَجَرة، والسيَّاراتٍ المؤْجَرة.

ثالثًا: الْمَعَادِن سِوى الذهب والفضةِ، مثل: الْمَاسِ، واللؤلؤ، والمجوهراتِ، والأحجارِ الكريمة.

رابعًا: الأعمالُ الخِدميَّةُ، مثل: شركاتُ النَّقل، وشركاتُ المقاولات، ومكاتبُ التعقيب والخِدمات، ومكاتبُ المحاماة، والمدارسُ التِّجاريةُ (الأهليّة)، والمكاتبُ العقارية، وشركاتُ الاستقدام، والمشافي والمستوصفاتُ التِّجاريةُ (الأهليّة).

***

زكاة الأموال المعاصرة، والدَّين

زكاةُ الرَّواتِب

لصاحب الراتب حالان:

الحالُ الأُولى: أن لَّا يدَّخر مِن راتِبه شيئًا، أو يدَّخر شيئًا لا يبلغ النِّصاب، أو يدَّخر ما يزيد على النصاب ولكنه يأتيه وقتٌ في العام ويتصرف فيه، **ففي هذه الحال**: لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يحول عليه الحول ومعه نِصَاب كامل.

الحالُ الثانيةُ: أن يدَّخر مِن راتبه ما يبلغ النِّصاب، ويضيفَ إليه كلَّ شهرٍ، ولا ينقص ما يدَّخره عن النِّصاب طوال عامٍ هِجري كامل، **ففي هذه الحال**: يجب عليه إخراج الزكاة.

وصِفة إخراج زكاته في هذه الحال: أن يجعل الشخص له وقتًا مِن السنة لإخراج الزكاة، إمَّا في رمضان، أو في الشهر الذي بلغ فيه ما ادَّخره نصابًا، أو مِن الشهر الذي بدأ فيه الادِّخار، ثم يُخرِج الزكاة كلَّ عام في هذا الشهر عن كل ما معه، مما حال عليه الحول، ومما لم يحل عليه الحول، فيكون بعضه مما عَجَّل زكاته.

***

زكاة الأسهم

لا يخلو المساهم مِن حالَين:

الحالُ الأُولى: أن يكون مضارِبًا، وهو الذي يتاجر بالأسهم، بيعًا، وشِراءً.

فهذا النوع: تجب عليه الزكاة مثل عروض التجارة، فإذا حال عليه الحول، نظر إلى قِيمة أسهمه السُّوقيَّة، ثم أضاف إليها الربح إن كان لها ربحٌ مُتَبَقٍّ، فإن بلغت نصابًا أخرج زكاتها (٢,٥٪).

الحالُ الثانيةُ: أن يكون مستثمِرًا، وهو الذي يشتري الأسهم للاستفادة مِن رَيعِها السنوي، ولا يقصد المتاجَرة ببيعها. فهذا له حالتان:

الحالةُ الأُولى: أن تُخرِج الشركةُ زكاتَها، سواء أخرجتها بنفسها، أو دفعتها للدولة بِاسْم الزكاة.

الحكم: في هذه الحال ليس على المساهم زكاة لأن زكاة الشركة قد أُخرِجت؛ إلَّا أن يعلم أن الشركة قد قصَّرت في مقدار الزكاة، فيدفع ما قصَّرت فيه بحسَبه.

ويجب عليه إخراجُ الزكاةِ في ربحها إذا قبضه مباشرةً؛ إلَّا أن يعلم أن الشركة قد أخرجت زكاة الأرباح، فليس عليه زكاة الربح حتى يحول عليه الحول.

الحالةُ الثانيةُ: أن لَّا تخرج الشركةُ زكاتَها، فهنا له حالتان أيضًا:

الحالةُ الأُولى: أن يعرف نشاطَ الشركةِ، ووِعاءَها الزكوي.

الحكم: يجب عليه أن يُخرج زكاتَه وفقَ ما علمه مِن نشاط الشركة ووِعائِها الزكوي.

الحالةُ الثانيةُ: أن لَّا يعرف نشاطَ الشركةِ، ولا وِعاءَها الزكوي.

الحكم: يجب عليه أن يُخرج زكاتَه وفقَ رأسِ مالِه الذي اشترى به الأسهم (القِيمة الدَّفترية)؛ لأنه هو المتيقَّن، ولا ينظر إلى (القيمةِ السوقيَّة) للسهم، ثم إذا قبض الربح زَكَّاه مباشرةً.

***

زكاةُ جمعيَّةِ الموظَّفين

لا تجب الزكاة في المال الذي يدفعه كل عضو مِن أعضاء جمعية الموظفين؛ لأن هذا المال قرضٌ مؤجَّلُ السداد بأجل، والصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم: أن الدَّين المؤجَّل بأجل لا تجب زكاته حتى يحلَّ أجلُه، ويقبضه، فإذا قبضه: استقبل به حولًا جديدًا.

***

زكاةُ الحساباتِ الجارية

يجب على المسلم أن يزكي ما في حسابه الجاري مِن النقود إذا حال عليها الحول، وهي نصاب فأكثر، سواءٌ أكان يأخذ مِنها ويصرف، أمْ لم يكن يأخذ مِنها شيئًا؛ كما لو كان حسابَ توفيرٍ وادّخار.

وأما إذا كان المالُ لا يُكمِل حولًا تامًّا؛ بأن كان حسابه الجاري يأتي عليه وقت وليس فيه ما يبلغ النصاب لا بنفسه، ولا بما مع صاحبه مِن نقودٍ في موضعٍ آخر: فإن الزكاة تسقط عنه لعدم تحقق حَوَلان الحول.

***

الزكاةُ على الدائن

مَن كان له دَين على الآخرين، فإن الدَّين مِن حيثُ زكاتُه على نوعين:

النَّوعُ الأولُ: الدَّين الحالُّ، أو غير المؤجَّل إلى أجلٍ، وهو على مَلِيءٍ بَاذِلٍ لَهُ، وهو: القادر على دفع الدين لصاحبه في أي وقت يطلبه فيه مِن غير مماطلةٍ.

حكمه: يجبُ على صاحبِ الدَّين أن يزكيه؛ لأن هذا الدَّين كالمال الذي عنده.

النَّوعُ الثاني: أن يكون الدَّين على معسِرٍ، أو فقيرٍ، أو مسكينٍ، أو جاحدٍ، أو مماطلٍ، أو يكون الدَّين مؤجَّلًا ولم يحِلَّ أجَلُه.

حكمُه: لا يجبُ على صاحبِ الدَّين أن يزكيه؛ لأنه لا يمكنه التصرف فيه، فملكه عليه غير تام، ومتى تحصَّل عليه استأنف به سنةً جديدةً على الصحيح مِن أقوال العلماء رحمنا الله وإياهم، ثم زَكَّاه إن كان باقيًا.

***

مصارفُ الزكاةِ

الذين تُدفع لهم الزكاةُ

لقد حدّد الشرع الأصنافَ الذين تُدفع إليهم الزكاة، فلا يجوز دفع الزكاة لغيرهم، وهم ثمانية أصناف:

الصِّنفُ الأول: الفقراءُ، وهم: المعدَمون.

الصِّنفُ الثاني: المساكينُ، وهم: الذين ليس عندهم ما يكفيهم.

الصِّنفُ الثالثُ: العاملون عليها، وهم: الذين يكلفهم ولي الأمر بجمع الزكاة.

الصِّنفُ الرابعُ: المؤلَّفَةُ قلوبُهم، وهم: مَن يرجَى بعطيَّتِه إسلامُه، أو قوَّةُ إيمانه، أو كفُّ شرِّه عن المسلمين.

الصِّنفُ الخامسُ: الرِّقاب، ويَدخل فيه ثلاثةُ أنواعٍ: شِراءُ العبيدِ المسلِمين لإعتاقهم، وإعانةُ المكاتَبين المسلِمين لِيفتدوا أنفسَهم مِن أسيادهم، وفِداء أَسْرى المسلِمين.

الصِّنفُ السادسُ: الغارمون، وهم: مَنْ تَحمَّلَ دَيْنًا في ذمَّتِه لحاجة نفسِه، أو لإصلاحِ ذاتَ البَيْنِ.

الصِّنفُ السابعُ: في سبيل الله، وهو: الجهادُ في سبيلِ الله، ويدخل فيه: الدعوة إلى الله تعالى القائمة مقام الجهاد في سبيل الله، كالتي تكون في دول الكُفر.

الصِّنفُ الثامنُ: ابنُ السبيل، وهو: المسافرُ الذي ليس معه مال ما يوصِله إلى بلده.

***

إخراجُ الزَّكاةِ

إخراجُ الزَّكاةِ على الفَور

مَنْ وَجَبَتْ عليهِ الزَّكَاةُ: وَجَبَ عليهِ إخراجُها عَلَى الْفَوْرِ، وإعطاؤها لمستحِقِّيها، ولا يَجوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا بغيرِ عُذْرٍ، لأن الله تعالى أمر بإخراجها، والأمر يدل على الفَورية.

والأعذارُ الشرعيَّةُ التي يجوز بسببها تأخير الزكاة عن وقت وجوبها عديدة، ومِنها ما يلي:

أولًا: أن لّا يجدَ في البلدِ الذي هو فيه مَن هو محتاج للصدقة، فيؤخرها حتى يتيسَّر له معرفة محتاج في مكان آخَرَ.

ثانيًا: أن يعرف محتاجًا في مكانِ آخَرَ هو أشدُّ حاجةً، أو لَه به صِلة قُربى ونحوها.

ثالثًا: أن يكون بعيدًا عن ماله، ولا يتمكن مِن إخراجها في هذا الوقت، ولا التوكيل عليه، فيصبر حتى يتيسَّر له ذلك.

رابعًا: أن لَّا يتوفر لديه سيولة نقدية؛ فيصبر حتى تتيسر له.

***

حكمُ تعجيل الزكاة

يجوزُ تقديم إخراج الزكاة عن وقت وجوبها بأشهرٍ أو سنةٍ أو سَنَتينِ ونحو ذلك، ويشترط في صحة إخراجها قبل وجوبها: أن يكون عنده نصاب الزكاة؛ لأنه سبب الوجوب، قال البغوي رحمه الله: اختلف العلماء في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلى جوازه، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.اهـ[1]

ودليل صحة تعجيلها: حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ أَنَّ العبَّاسَ بنَ عبدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِك».رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.[2]

***

(١) شرح السنة للبغوي ٣٢/٦.

(٢) رواه أحمد ١٩٢/٢(٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وللحديث طرق يتقوى بها، ولهذا حسنه الألباني في إرواء الغليل (٨٥٧)، وقال الحافظ ابن حجر: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.اهـ (فتح الباري ٣٣٤/٣).

زَكَاةُ الفِطْرِ

المراد بزَكَاةِ الفِطْرِ، وحكمها

زكاة الفِطر شَرعًا: صاعٌ مِن طعامٍ، يُخرَج عن كلِّ مسلِمٍ، في نهايةِ شهرِ رمضانَ، للفُقراءِ والمساكينِ.

وزكاةُ الفِطر واجبةٌ عن كل مسلم صغيرٍ أو كبيرٍ، ويجب إخراجها عن الصغير والزوجة مِن الذي تجب عليه نفقتهما، وهما: الأب، والزوج.

وشرطُ وجوبها: أن يكون مالكًا طعامًا زائدًا على ما يكفيه ويكفي عياله في يوم العيد وليلته.

والمقدارُ الواجبُ في زَكَاةِ الفِطْرِ: صاعٌ بصاعِ النبيِّ ﷺ مِن طعامِ الآدميين مِن تَمْرٍ، أوْ بُرٍّ، أوْ أرزٍّ، أو غيرها مِن طعامِ الآدميين، ويختلف تقدير الصاع بالكيلو جرام بحسب الطعام الْمُخرَجِ، ومَن أخرج عن الواحد ثلاثةَ كيلو جرامات تقريبًا مِن الأرز أو غيره فقد أخرج المقدار الواجب بيقين.

والدليل على ذلك: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ والحُرِّ، وَالذَّكَرِ والأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ والكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».متفق عليه.[1]

***

وقتُ إخراج زَكَاةِ الفِطْرِ

الواجبُ إخراجُ زَكَاةِ الفِطْرِ قبْلَ صلاةِ العيدِ، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الصلاة على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، ويجوز إخراجها قبْل العيدِ بيوم أو يومين.

***

مصرِفُ زكاةِ الفِطرِ

المستحِقُّون لزَكاةِ الفِطرِ هُمْ: الفقراءُ والمساكين فقط على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، ولا يجزئ إخراجُ قِيمةِ الطعامِ في قول أكثر أهل العلم رحمنا الله وإياهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ فرضَها مِن الطعامِ فلا يُتَعَدَّى ما عيَّنَه الرسولُ ﷺ.

***

تمَّ بحمدِ اللهِ

(١) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، (٩٨٦).

الفهرس

مقدمة

تمهيد في معنى الزكاة وحكمها ومكانتها

الأموالُ الزَّكويَّةُ

القِسْمُ الأول مِن الأموالِ الزكويةِ: بهيمةُ الأنعام

القِسْمُ الثاني مِن الأموالِ الزكويةِ: الخارجُ مِن الأرض

القِسْمُ الثالثُ مِن الأموالِ الزكويةِ: (الأَثْمانُ)

القِسْمُ الرابعُ مِن الأموالِ الزكويةِ: عروضُ التِّجارة

الأَمْوالُ الَّتِي لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا

زكاة الأموال المعاصرة، والدَّين

زكاةُ الرَّواتِب

زكاة الأسهم

زكاةُ جمعيَّةِ الموظَّفين

زكاةُ الحساباتِ الجارية

الزكاةُ على الدائن

مصارف الزكاة (الذين تُدفع لهم الزكاة)

إخراجُ الزَّكاةِ

حكمُ تعجيل الزكاة

زَكَاةُ الفِطْرِ